والبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا يبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهرا كاملا وعليها عدة مستقبلة وقال
محمد رحمه الله نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت
به لاكثر من ستين ثبت نسبه وكانت رجعية والبتوتة ثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من ستين واذا جاءت به لتمام ستين من
يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
من بين الوفات وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت ستة
اشهر

اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رح
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر
واعترف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رح
ويثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل
ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به ستة اشهر
فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت
بشهادة امراة واحدة فشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك بحالها
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)